

Distr.
GENERAL

UN DOCUMENT

NOV 10 1992

A/C.1/47/10
6 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج (البرامج ١ و ٢ و ٧)

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة
إلى رئيس اللجنة الأولى من رئيس وفد المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى اللجنة الأولى
للجمعية العامة

أكون ممتنا لو أمكن تعميم الرسالة الموجهة إليكم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من وفود

اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ،
تركيا ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لاتفيا ،
لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ،

بشأن البند ١٠٥ ، كوثيقة من وثائق اللجنة الأولى .

(توقيع) م . سي . س . وستون

مرفق

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج

في الجلسة الثانية للجنة الأولى ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، استرعى انتباه إلى أن الجمعية العامة قد أحالت إلى اللجنة ، بالإضافة إلى البنود العادية المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي وأنتاركتيكا ، الجزء من البند ١٠٥ ، تخطيط البرامج . المتصل بالبرامج ١ و ٢ و ٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ . وقد نظرت الدول الأعضاء الموقعة أدناه في هذه المسائل ، وفيما يلي آراؤها .

لقد درسنا الوثائق التي وضعتها الأمانة العامة بشأن كل من البرامج الثلاثة ، (A/47/6 (Prog.1) و (A/47/6 (Prog.2) و (A/47/6 (Prog.7) واستعرضنا المحاضر ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق التي نظرت في هذه الوثائق في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

وإننا نرى من المناسب أن توجه اللجنة الأولى إلى اللجنة الخامسة خطابا وحيدا تتفق عليه الآراء هذا نصه :

"تساند اللجنة الأولى مقترحات الأمانة العامة المتعلقة بالتنقيحات المقترح ادخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ . بالصيغة التي عدلتها بها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة" .

وبودنا أن نعرب عن تأييدنا بشكل خاص لتوصية لجنة البرنامج والتنسيق بإضافة إشارة في الفقرة ٧ - ٤٢ القديمة من الوثيقة A/45/6/Rev.1 إلى القرار ٣٦/٤٦ لام التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن ينشئ في مقر الأمم المتحدة سجلا للأسلحة التقليدية وأن يحتفظ به . ويطلب مشروع القرار A/C.1/47/L.18 في الفقرة ٧ من منطوقه إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والاحتفاظ به . وأكد الأمين العام للجنة ، في تقريره المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/C.1/47/7) أن المنظمة ستبذل قصارى جهدها لجعل السجل خدمة كفؤة وناجحة للدول الأعضاء .

وإننا نساند الأمين العام مساندة تامة في جهوده الرامية إلى إعادة تنظيم المنظمة وجعلها أكثر كفاءة . وفي سياق هذه الجهود وفي حدود مستوى الموارد العامة المتاحة للمنظمة ، نأمل أن يكون لمكتب شؤون نزع السلاح ، بعد إعادة تنظيمه ، ما يكفي من الموظفين ، لا لمجرد وضع وتشغيل السجل وقاعدة بيانات نزع السلاح ، وإنما أيضا للقيام بفعالية بمهامه الأخرى ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح . وإننا نتطلع إلى مقترحات الأمين العام في هذا الصدد في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة . أما في الأجل القصير ، فإننا نأمل أنه سيستعمل ما لديه من مرونة الاستعمال السليم .

— — — — —